

60 شرح كتاب الحيض 1-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض - ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فأتون من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد تذهب الحيض. هذا هو الكتاب السادس الكتب التي تحته ابواب المؤلف رحمه الله الامام البخاري - 00:00:49

في كتابه كتاب بدء الوليكتاب الايمان ثم كتاب العلم ثم كتاب الوضوء ثم كتاب الغسل ثم كتاب الحيض ومناسبته لكتاب الغسل انه ذكر في الكتاب السابق شيئاً مما يوجب الغسل وهو الجماع وخروج المنى - 00:01:04

وبقيت اسباب في وجوب الغسل ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب وهما الحيض والنفاس فيكون ذكر اربعة اسباب توجب الوصل الجماع والله العلاج في الفرج هو تغيب الحسنة في الضرب - 00:01:31

والثانية خروج المنى يقتضي في او في النوم اليقظة لا بد ان يكون بذلك وفي النوم لا يشترط هذا والثالث الحيض والرابع النفاس هو الخامس للموت يوجب الغسل هذه اربعة توجب الغسل - 00:01:51

والجماع خروج المنى الحيض النفاس الموت ذكر مؤلف رحمه الله في هذا هذا الكتاب مما يجب عليه الغسل الحيض والنفاس هو الموت. وذكره في الباب السابق الجماع اخرج المريض. وهناك ايضاً سادس اختلفوا فيه وهو الاسلام الكافر. فهل يجب الغسل او الكافر اذا اسلم او لا يجب - 00:02:09

بعض العلماء ذكره سبباً سادساً من الاسباب التي توجب الغسل فالصوم انه مستحب وليس بواجب لانه قسم جمع غير يوم الفسح يوم الفسح واكثر ولما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال - 00:02:33

دل على انهم استحبوا قد امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعض من اسلم بان يغتسل فيكون محمول الامر على الاستحباب. والحيض في اللغة السيلان. الحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا ساب - 00:02:49

الخير في اللغة حاض الوادي وشرعاً وحود الدم من مكان مخصوص في اوقات معلومة الدم من فرض المرأة في اوقات معلومة ثم صدر المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بالالية الكريمة وهي قوله تعالى ويسألونك عن المحيض - 00:03:03

قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يغفرن. فإذا تطهرن فأتون من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في هذه الالية الكريمة الجواب عن سؤال يسألونك عن المحيض سؤال مجهل للنبي صلى الله عليه وسلم عن المحيض والمرأة بالحيض المحيض قال الله تعالى - 00:03:28

جواب هذا جواباً لهذا السؤال قل هو اذى فالحيض اذى بما فيه من النتن والقذارة والنجاسة قل هو اذن فاعتلوا النساء في المحيض قال عمرو وهو للوجوب. فيه وجوب اعتزال المرأة في وقت الحيض. والمراد اعتزال الجماع. وليس المراد اعتزال المرأة -

المرأة لا تعزل بدنها طاهر وركبها طاهر ثيابها طاهرة انما هو الجماع النجاسة في خصوص الدم اعتدال بساعة في المحيض الجماع ولهذا قال ولا تقربوهن حتى يغفرن. المراد بالقربان قبل الجماع - [00:04:11](#)

والا في المباشرة جائزة كان النبي صلى الله عليه وسلم مباشر المرأة من نسائه وهي حائض ولا تقربوهن حتى يظهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرنا اغتسلنا. فاتوا هنا من حيث امركم الله - [00:04:32](#)

فهو في الفرج في تحريم قربان المرأة وجوب اعتزالها في وقت الحيض. والمراد اعتزال الجماع هي المباشرة ولهذا فاعتزلوهن قل هو هذا فنزلوهن في ويسألونك عن قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني في - [00:04:48](#)

مكان الحيض وفرجه الجماع زال الفرج. ولا تقربوهن نهي تحريم خربان المرأة خربان الجماع. حتى يطهرن حتى ياخذنا الاولى المراد بها انقطاع الدم. فاذا تطهرنا الثانية المراد بها الاغتسال. فاذا حتى يتطلبن حتى ينقطع الدم. فاذا - [00:05:12](#)

لا يغتسل فاتوهن من حيث امركم الله من المكان الذي امركم الله به وهو الفرج لتحرير من حيث امركم الله في خصوص الفرج سواء كانت مقبلة او مودرة او قائمة او قاعدة - [00:05:32](#)

اذا كان في الفرج ان الله يحب الثوابين ويحب المتقين اثبات محبة الله عز وجل واما الصفة الصفات تليق بجلاله وعظمته وفي فضل الثنائيين والمتطهرين وان الله يحبهم. وبدل على انه يجوز للمرء للرجل ان - [00:05:50](#)

مباعدة زوجته ان ما جاء في صحيح مسلم من حديث انس النبي قال اصنعوا كل شيء الا الجماع اليهود اذا حاضرت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:09](#)

فاز الله هذه الاية وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس تسمع كل شيء الا النكاح سأله عباد ابن بشر افلا نجامعنهم يعني مخالفة اليهود فهذا برخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم. هذا - [00:06:28](#)

كتبه الله على بنات ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا. نعم تدعوه الحبيب كان من كان من اول بنات ادم من من حوا - [00:06:54](#)

حواء وبناتها زمل ادم عليه السلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دخل عليه هو الحائض وهي تبكي في الحج الفسوق قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:07:12](#)

قال بعض الناس ان اول ما ارسل الحبيب على بنى اسرائيل وهذا ليس ب صحيح بان حديث صحيح مقدم على هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:07:28](#)

قبل بنى اسرائيل ومكتوب على بنات ادم من حواء الى اخر الدنيا والله تعالى كتب على بنات ادم الحبيب فاما ما روي انه اسرع على بنى اسرائيل هذا مروي عن ابن مسعود - [00:07:44](#)

وليس الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال البخاري رحمه الله وقول النبي اشهد هو اشمل بنى اسرائيل ومن سبق بنى اسرائيل واشتمل واضح اه اذا بدء الحبيب كان من حواء وبناتها - [00:08:00](#)

وليس من بنى اسرائيل فقط بل بنو اسرائيل بعد ذلك على بنى اسرائيل ولكن في الحديث الحديث صحيح في ان هذا مكتوب على بنات ادم - [00:08:16](#)

نعم باب الامر بالنفسي اذا نفس؟ لا اذا نفسنا حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يعني الامر المتعلق بالنفس نعم حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن قاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها - [00:08:32](#)

خرجنا لا نرى الا الحج. لا نرى. لا نظن. لا نرى بفتح معنى نعلم. ونرى بالظلم بمعنى نعم نعم خرجنا عن عائشة عاش رضي الله قال قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا - [00:08:53](#)

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. قال ما لك؟ انا فزت؟ ان فزت ففزت لك انا فزت افصح بضم النون كانوا في السجن قال ما لك انفزت؟ قلت نعم. قال ان هذا امر كتبه الله على بنى على بنات ادم. تقضى ما يقضى الحاج - [00:09:15](#)

خيرا لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسانه بالبقر. نعم وهذا فيه دليل على قول عائشة كلامها
خرجنا مع رسول الله ولا نرى إلا الحج لا ننظر إلى الحج - 00:09:39

على ما كانوا اعتادوا في الجاهلية كانوا في الجاهلية لا يعتمروا في شهر الحج ويرون ان العمرة في الحج من افسر الفجور ويقولون
ان ايام اشهر الحج تبقى للحج خالص - 00:09:56

ما هناك عمرة حتى تسلح اشهر الحج ويقولون اذا اذا اخذ دبر وانسلخ شهر صفر حل العمرة لمن اعتبر يعني ان الابل تأتي كانوا
يحجون على الابل وكان مسافات بعيدة يصيّبها الدبر والجروح في في ظهرها - 00:10:11

فاما انتهت ايام الحج وبرئت من الجروح وان صلحت صلاة السفر حل العمرة في ذلك الوقت اما عشر الحج فانها تبقى للحج هذا.
ولهذا قالت عائشة خرجنا ما نراه الا الحج. على ما كان عليه. فامرهم النبي ان يجعلوها عمرة. امرهم - 00:10:33

ان يجعله عمرة الا من ساق الحديث. وامرهم حتم عليهم والزملهم عند العمرة فتحلوا كلهم الا من ساق الحج. من ساق الهدي ما حسن
الخرابي اما من لم يكن معه هدي حين الزملهم بالتحل من الله. قالوا يا رسول الله كيف نعتبر؟ سميّنا الحج - 00:10:52

قال ولو قالوا ما امركم به؟ قالوا يا رسول الله انت ما حللت؟ قال انا لبست رأسي اني قلدت هدي ولبشت رأسي فلا احل حتى الحق
وقال له استحوذ من امرني لاستدبرت ما صرت الهدي. فقال الرسول كيف نتحل؟ قال نعم. قالوا اي حل؟ قال الحل كله. حل كان.
فتحلوا - 00:11:11

طافوا وسعوا وقصروا وتحلوا وجماعوا النساء استغريوا هذا لان هذا غير مألف في الجاهلية. حتى قالوا يا رسول الله يذهب احدهنا
إلى مني يقطر ذكره مليا جعل معنى انه يتحل ويجامع زوجته ثم يحرم بالحج ويذهب الى مني؟ استغريوا هذا انهم يرون ان اشهر
الحج ما فيها حل. ما فيها الا حج - 00:11:32

خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال خرجنا ما نرى الا الحج ما نظن الا الحج على العادة على عادتهم امرهم الذي يذهب
العمرة الا من ساق احد ثم بعد ذلك احرمت عائشة بالعمرة - 00:11:55

احرمت عائشة بالعمرة لكنها لما وصلت سرخ قريبة من مكة وهي ملبية بالعمرة حاضرت ثم جاء جاء الى المدينة ودخل عليها فهي
تبكي قال مالك؟ قال نفستي؟ يعني احفظتني؟ قالت نعم. في تسوية الحيض نفاس. الحيض يسمى نفاس - 00:12:08

قل لي بس اسمع حي ولهذا قالوا فزت يعني حط ثقة نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات اهله او هذا امر كتبه الله على قناته ادم
افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي في البيت. غير ان لا تطوفي في البيت حتى تظهرى - 00:12:26
وفي الاصل انه قال لها ارجعي عمرتك وانقضي شعرك واهلي بالحج ما استطاعت اذا جاء الذنب وهي ما ادت مناسك الحج واستمر
الدمام حتى جاء حج فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك اعمال العمرة وان تلبى بالحج ولهذا اغتسلت وصرحت شعرها شروط
شعرها - 00:12:41

ثم لمت في الحج وادخلت الحج على العمرة. في دليل على ان الممتع معتبر اذا لم يتمكن من اداء مناسك العمرة في كون المرأة مثلا
حاضرت بين وجع الحج ان كان تبقى على حالها حتى - 00:13:01

يأتي له الثاني فينطهر الصوم اليوم الثامن طافت وساعته قصرت ليس هذا وهي على حالها ما ظهرت تلبى بالحج. الحج على الله
وتكون قاعدة. كما فعلت عائشة في هذا النبي فانها حاضرت وبكت - 00:13:22

تقول الناس ذهبوا الناس ادوا العمرة وانا ما اديت العمرة. فقال له هذا شلون كتبه الله اعلم؟ قال افعلي ما يفعل الحاج. قال اقضي
فلاحسن مناسك الحج تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا توفي يعني افعل لمناسك الحج كلها - 00:13:36

فليت بالحج فوقفت بعرفة وربت الجمرة وقصرت شعرها تبقى على حالها حتى تصل بين طهره طاف الطواف الواحدة ويلأيها لحجها
وعمرة تكون قائمة وفي دليل على ان احتاج بعض العلماء بهذا الحديث على ان المرأة حائض لها ان تقرأ القرآن وسيأتي بالترجمة -
00:13:54

مع ظهر قلب لانه قال افعلي ما يفعل الحاج. او اقضي والحج يقرأ القرآن فدل على انها تقرأ القرآن على ظهر قلب قال قال هذا الشيخ

كتبه الله قال هذا شنو؟ هذا امر كتبه الله على بناته. فاقض ما يقضى الحاج خير ان لا تطوف في بالبيت. قال - 00:14:18
ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. نعم. اقذف ما يقول حاج يعني ادي ماسك كلها في البيت بالبقر المراد بالهدي
يعني اهدى المقر اذا جاءت ممتدة - 00:14:43

فانها تطوف فان نزل عليه الدم تبقى في مكة حتى تدخل فان طهرت قبل اليوم الثامن طافت وساط وقصرت وان جاء اليوم الثامن
وهي لم تكفر لبت في الحج. الحج على العمرة وخرجت الى مني مع الناس وصارت قائلة - 00:15:04

فتفعل جميع المنساك كما قال النبي يستقضي جميع المنساك تبقى تذهب الى اليوم الثامن في اليوم التاسع وتقف بعرفة وليلة العيد
تقف مزدلفة ثم يوم العيد ترمي جبل عقبة وتصر - 00:15:23

وتبقى اسقطت فاذا طهرت يوم العيد او الحادي عشر والثاني عشر اغسلت وطافت طوافا واحدا وصعدت صحيحا واحدا هي فيها
للحج الى عمرتها تكون العمرة دخلت في الحج نعم. لا - 00:15:40

خلاص اذا ظهرت في اليوم التاسع وهي واقفة المشروع لا يلتزم باليوم الثامن السنة هكذا بالامثال التجانب الثامن يذهب
الحج الى من هذه السنة. نعم. رجل يقول ولو عدلت الماء فليباح وطها بتيمم - 00:15:54

ايش؟ لو عجبت المادة اذا فقدت الماء لو كان مثلا في كان ليس فيه ماء فتيمم فيقوم مقام المرأة طبعا بنصلي لعدم المال كما لو
كانوا في السفر وليس عندهم ماء يتلهم يتيمم نعم. باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيده - 00:16:14

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض. والترفيه تسبيح الشعر. تسريح شعر الرأس. كانت عائشة رضي الله ترجل رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم - 00:16:39

وهي حائض وهو معتكف في المسجد وكانت الحجرة حجرة سواء بجوار المسجد كان يجري اليها رأسه يدللي اليه رأسه فترجله
وتسرحه وهي حائض ودل هذا على ان الحائض بدنها طاهر ولا يأخذها طاهرة ولمسها طاهر - 00:16:58

ليست نجسة بدنها وثيابها كلها طعمة وناس وطاهرة والنجاسة في خصوص الدم فقط النجاسة في خصوص الدار ولهذا كانت ترجل
رأس الرسول وتغسله تسرح شعره وهي حائض دل على نظره بدنها طاعة - 00:17:17

نعم هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. نعم حدثنا ابراهيم بن
موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام عن عروة انه سئل اتخدمني - 00:17:38

حائض او تدنو مني المرأة وهي جنب. فقال عروة كل ذلك علي هين. وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك بأس اخبرتني عائشة
انها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى - 00:17:56

عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدلي لها رأسه يدلي لها رأسه وهي في حجرتها ترجل رواية حائض
المجاور والمجاور يعني المعتكف نعم الامر كما قال عورة لا بأس المرأة تخدم زوجها وهي حائض وعليها جنابة - 00:18:16

تصنع له الطعام تأتي له بالماء اغسله رجل شعرة لا بأس لان ابدا طاهر. طاهر وعرقها طاهر وريقها طاهر النجاسة نواهي في خصوص
الدم ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تكون في المسجد وهي في بيتها. يدري اليها
رأسه. يجري اليها رأسه - 00:18:39

وهو في المسجد وهي داخل الحجرة في دليل على ان اخراج المعتكف رأسه لا يعتبر خروج من المسجد ولهذا كان يدللي اليه رأسه
وهو في المسجد. فلو حلف انسان لا يخرج من المسجد ثم دل رأسه ما يعتبره. ما يحلف. لانه ما خرج من المسجد. ما دام - 00:19:03

جسمه داخل المسجد ثم دل رأسه خارج المسجد فلا يعتبر خارجا ولا يحلف. ولهذا كان النبي معتكف ثم يدللي اليه رأسه وهو في
المسجد وهي في حجرتها وتسرح شعر رأسه وهو معتكف عليه الصلاة والسلام - 00:19:21

خدمة الحائض لزوجها صنعه الطعام تغسلها ثيابه ريقها بدنها طاح. فالنجاسة ينوي قصص الدم خلافا لليهود فان اليهود اذا

حضرت المرأة اجتنبوا وجعلوها في بيت مستقل ولم يأكلوها ولم يشربوا - 00:19:35

قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجمال رواه مسلم في صحيحه ولهذا جاء عباد ابن بشر فقال اذا نجتمعن يعني مخالفة اليهود فسكت. لو انه كانه موضة - 00:19:58

المقصود ان الحائض كلها طاعة كلها طاهرة بدلوها وذاتها خدمتها والنجاسة انما اذا اصاب الدببة من الثعلب بثوبه تقصد. نعم باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين. فتأتي بالمصحف - 00:20:13

فتمسكوا بعلاقته ها وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتي بالمصحف وتمسكه علاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دخيل سمع زهير عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثته - 00:20:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکى في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن قادمة وتأتي المصحف بعلاقته وهي حائض لانها لم تمس المصحف بالعلاقة العلقة الكيس الذي يوضع فيه مصحف - 00:20:58

وله خير فهي تأخذ بالخيط تأخذ خيرا اه العلاقة التي فيها نصها وتأتي به فلا بأس بهذا والعلاقة وعاء في المصحف فلا بأس ان يكون تحمله في وعاء بعلاقته والحديث حديث عائشة فيها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض قاسها المؤلف

رحمه الله قراءة القرآن في - 00:21:18

الحائض والقرآن في جوف القارئ على حمل المصحف بعلاقته والمرأة حائض فكما ان المرأة تحمل المصحف بعلاقته ومصحفه في جوف العلاقة فكذلك الرجل له ان يقرأ القرآن في حجر الحائض والمرأة - 00:21:43

والقرآن في جوفه هذا لا بأس به قال بعضهم من هذا يدل على ان الحائض لا تقرأ القرآن لانها لو كانت تقرأ القرآن لما نبه على ذلك المؤلف رحمه الله - 00:22:03

بهذا الحديث الذي كان يقرأ القرآن في حديثه لكن هذا ليس دليلا واضحا سيأتي للكلام فيه قراءة الحائض القرآن فنعم باب من سمي النفاس حيظا حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب ابن - 00:22:15

ام سلمة حدثته ان ام سلمة تحدثتها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في قميصه اذ فانسللت طاقات ثياب حيضي قال انفستي احط ثيابه لافصح حيضي حيضي اصلا نعم - 00:22:35

فانسللت فاقدت ثياب حيضي قال انفخت؟ قلت نعم. فدعاني فاضطجعت معه في في الخميلة. نعم استدل بالمؤلف رحمه الله على البدع على تسميته النفاس الحيض نفاس فالحيض يسمى نفاس والنفاس - 00:22:55

يسمي ذكر حدث ابن سلمة رضي الله عنها قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ضجعة خبيه والخبيه كساء له اهداف قال فحضرت فسألت انها تبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءها الدم - 00:23:14

من سلف فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لك يا انفستي؟ قالت نعم فامرها فدخلت معه والشاهد يقولها نفستي تسمع الحيض نفاسا يسمى نفاس لان النفاس معه الخروج - 00:23:32

من جهة المعنى العام فوجد قدام الحيض يسمى نفاس. فالحيض يسمى نفاس مثل سمي حيض بدليل على جواز الاضطجاع مع المرأة في الحائط ولها اضطجاع معها وهي حائض لا بأس بمراجعة الحائض - 00:23:48

تقبيها ومبادرتها والاتباعها وملامستها طلوع صوت من ريقها او لعابها او عرقها فهي ظاهر كل هذا له مقصود ولهذا دعاها الذي دعا ام سلمة وقد حضرت ان تدخل معه في الخبيرة - 00:24:04

اضطجعت معه الخميس فلا بأس بمراجعة الحائط ومبادرتها وملامستها ومبادرتها بما دون الفرج لا بأس بذلك ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع - 00:24:23

ولكن الافضل كما سيأتي لابطال الانسان اذا اراد ان يبشر امرأته ان تستر ما بين السرة والركبة تستمر بها السرة والركبة ثم باشرها حتى يكون هذا احוט وابعد عن الوقوع في المحرم الوقوع في - 00:24:41

فيما حرم الله وهو الجماع لان قد لا يملك نفسه ولهذا قالت عائشة ايكم كان ابلسكم لاربع هذه السفرة هذا هو احוט وافضل وابعد

اجعل هنا اذا اراد ان يبشرها فسر ما بين السرة والركبة - [00:24:59](#)

وهذا باب الاحتياط والا فانه يجوز ان نبادرها وعلى وجه الضلال حديث انس وبينما سيأتي ان النبي اذا اراد ان يبشر نسائه امرها ان تتنز فيما بين السرة ورخصة الايجار فيما بين السرة والركبة ثم يبادرها بعد ذلك - [00:25:16](#)

خشية الوقع في تعليما لlama ولا هو ما يخشى على نفسه لكن غيره قد لا يملك نفسه اذا لم تتفق قد يقع في الجماع قد يجماع فاحتياطا واستحبابا. الافضل ان تتنز المرأة بين السرة والركبة حتى لا يقع الانسان - [00:25:36](#)

المحرم. نعم. باب مباشرة الحائط. حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله وما قالت كنت اغتنس انا والنبي صلى الله عليه وسلم من الله واحد الى ناجب وكان يأمرني فاتزر فيبادرني وانا - [00:25:59](#)
وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائط. كل هذا يدل على مؤسسة الحائط وانه لا يأس بها ولهذا كان النبي انفسه هو عائشة تختلف ايدينا جميعا واحد في الجناة - [00:26:19](#)

تختلف ايديهم جميعها في مباشرة كان يأمرها اذا اراد ان يروح فتنز ثم يبادرها يعني تجعل ازار تجعل ثوب فيما بين السرة الى الركبة وكذا يثري اليها رأسه فترجله تسرح شعره وهي حائط. كل هذا يدل على انه لا يأس به - [00:26:37](#)

ب مباشرة الحائط مباشرة تحس باللامسة وال مقابلة والقبلة وال مباشرة فيما بين الفرج والتلذذ بها وظمها اليه ومراجعتها كل هذا لا يأس به الا ان الافضل عن عن تتجه فيما بين السرة والركبة تجعل نزار ثوب فيما بين السرة والركبة هذا هو الافضل والاحور احتياطا حتى لا يقع الانسان في المحرم. نعم. حدثنا - [00:26:57](#)

اسماعيل ابن خليل قال اخبرنا علي ابن مرسل قال حدثنا اسماعيل ابن خليل ها خليل؟ نعم. نعم. قال اخبرنا حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهل. قال اخبرنا ابو اسحاق هو الشيباني عن - [00:27:26](#)

عبدالرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبادرها ان تتاجر في فور حيضتها ثم يبادرها ايكم يملك اربه؟ فما كان النبي صلى - [00:27:43](#)
الله عليه وسلم يملك اربا تابعه خالد وجرير عن الشيباني في يعني في قوة خيرتها اربح قيل المراد بالاربة العضو يعني ايكم يملك نفسه مثل ما يملك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:03](#)

ولهذا كان يأمر المرأة بالنساء تتجه اذا اراد ان يبادرها تعليما لlama عليه الصلة والسلام ولكن هذا على سبيل الاستحباب والذي الحديث الاخر حديث انس عند مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:28:21](#)

يعني الا الجماع ولم يقل من فوق الازار دل على انه لا يأس لكن يحذر الانسان من الوقع في في الجماع لا حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها كان رسول - [00:28:36](#)
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبادر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائط ورواه سفيان عن الشيباني نعم والركبة استحبابا
نعم الصوم نعم في مسلم نعم في مسلم - [00:28:57](#)

رواه الامام مسلم عن انس رضي الله عنه. نعم. باب ترك الحائط الصوم. حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحي او في فطر - [00:29:16](#)

الى المصلى فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فاني اريتكن اسر اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكتفهن العشير ما رأيتم الناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن - [00:29:36](#)

قلنا وما نقصى وقلنا ايس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها - [00:29:56](#)

وهذا ترجمة لبيان ان الحائط يعتقد الصلة ايضا لا تصلي ولا تصوم لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلة اذا فالمرأة الحائط لا تصلي ولا تسوق لكن نبه على الصوم لانه خفي الصلة فانها واضحة. فالمرأة في الحائط لا تصلي ولا تصوم لكنها الصوم ولا الصلة -

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء فان الحيض فان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو امرت بقضاءها لشق ذلك عليها بخلاف الصوم فانه لا يجد الا في السنة مرة - 00:30:41

فتقتضي الصوم ولا يشق عليها لانه لا يكون الا في العام مرة. اما الصالاتين فتتكرر في اليوم والليلة. خمس مرات فسبحه الله سبحانه وتعالى خلاف الخواج الذين يأمرنون الحائط انفقوا الصلاة. وهذا الحديث فيها النبي صلى الله عليه وسلم خرج في اضحى او في فطر يعني في الصلاة - 00:30:56

في صلاة العيد صلاة العيد والنساء في حزن صلاة العيد قد جاءت الاوامر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد قال ام عطية كنا امرنا باخراج العوافف والفيظ وذوات الخدور ولكن - 00:31:16

الحيض يعتزلن مصلى يشهدنا الخير ويسمعنا الموعظة ويسمعنا الخطبة ويعتنزلن المصلى واما غير الحيض فانه لا يصلين مع الناس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ثم يخطب ثم بعد ذلك يوجه الخطبة الى النساء. يوجه اليه خطبة خاصة موعظة خاصة - 00:31:33

لكن الان مكبرات الصوت اذا كنا يسمعنا يكفي التي ذكرت لسانها تسمع والاولى ينبغي لاما ما خصهن بالموعظة. ولهذا لما صلى بالنفع وبعطف الناس ظن انه لم يسمع النساء جاء الى النساء ومعه بلال وبعض النساء - 00:31:54

تذكرون وامرعن بالصدقة وقال يا معاشر النساء تصدقن فاني رويتكن اكثرا اهل النار فجعلت النساء تتصدقن هذى تلقيهم بفسخاتها وان تقي من صخابها تدل على المرأة لها ان تتصدق من مالها - 00:32:11

ولا ولا يشترط اذن الزوج اذا كانت حرة رشيدة لكن رشيدة فبالها تتصرف في مالها ولا تستأذن زوجها ولهذا كانت تتصدق النساء ولم يستعجلن ازواجهن فقام قال قلنا يا رسول الله ماذا اكثرا اهل النار؟ قال تكترن اللعن او تكترن العشاء - 00:32:29

لا على السباب والشتاء والعيشير الزوج مخالف العشير يعني هو عاشر دل على ان هذا من اسباب دخول النار كثرة اللعن وكفران العشير تنفل الجميع والاحسان جاء في الحديث الآخر - 00:32:50

لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت شيئاً قالت ما رأيت خيراً قط يستحيل من كثرة السباب والشتاء والتحذير من الانكار بالاحسان والجميل وانه من اسباب دخول النار - 00:33:07

في الحديث الآخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا بالفاحش البذيع وفي الحديث الآخر ان اللعنين لا يكونون شهداء ولا شفاء يوم القيمة فالواجب الحذر من السباب والشتاء والانكار الجميع - 00:33:20

قالت وما للصبر؟ عقل داودين؟ قال عليه الصلاة والسلام اليس شهادة امرأتين بشارارة رجل فذلك نقصان عقله يشير الى قول الله تعالى واستشهدوا الشهدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان - 00:33:38

من ترضون من الشهداء فشهدت امرأتين تعادل كانت امراة ولكن هذا لا يضره هذا نقصان لا يظهره ليس باختيارها ولا يضرهن هذا النقص وفي هنا هنا في نكتة - 00:33:53

في هذا المقام اخواننا ان بعض القضاة عندهم رؤساء يشهدان في قضية ورجل فاراد ان يفرق بينهما كل واحد فقالت ليس لك ذلك لكن ليس كان يفرقنا فقال ولما؟ قالت - 00:34:08

لان الله يقول ان تضل احدهما اخرين فليس لك عن ان تفرقنا ان تظل احدهما فتذكرة احدهما اخرين كانت فقيهه في هذا واما نقصان في الدين قال اي لا تتمكن الالام لا تصلني. ما رأيت من نقصة عقل ما رأيت من ناقصة عقل ودين اذهب للب الحازم كله - 00:34:29

لب العقل اذا كان الرجل الحازم العاقل الحازم يذهب لها تذهب المرأة لها بكلامها فكيف بغير العاقل؟ الحازم ما رأيت من ناقصة عقل ودين اذهب للب الحازم هذا دليل على اذا كان الحازم اللذين العاقل يذهب لها فغير العاقل يذهب كلهم. نعم. نعم - 00:34:53

يذهب اليه ذهباً ذهباً ومعه بلال ووعظ النساء لانه هنا لا يسمعون من بعيدات في اخر المصلى ولا في مكبر السورة ذا كلام مكبر

صوت يوجه خطاب للنساء وهو في مكان في اخر الخطبة - 00:35:22

والشاهد هنا انها ان المرأة لا اليست ايام لما سأله عن نقصان دينها قال اليه حاولت لا تصلني ولا تصوم اليه اذا حاولت ان تصلي ولم تصم فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم - 00:35:39

لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لما جاءت امرأة الى عائشة وعادت تسأله ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ما عرفت تسعى اخذ السؤال بصيغة كأنها اعتراض فاشتهدت عليها عائشة رضي الله عنها - 00:35:52

قال سحروا ليتنا انت؟ يعني هذا انت من الخوارج الذين يسكنون حرورة قالت لا لست بحرورية ولكنني اسف ما عرف التسعة.
فأخرجت السؤال في سورة الاعتراف كانها تعترض بما بال الحياة قد تصور وتصلح؟ فقالت عائشة انت؟ قالت من الخوارج ليسكنوا حرورة؟ قالت لست بحرارة لكنني اصلاً. قالت هكذا يقسمنا على - 00:36:11

خاصة ان تكون ظنت عائشة ان تكون من الخوارج الذين يرون تقضي الصلوة هذا من من الاشياء التي خالف فيها الخوارج. امر حائض لا تقود الصلوة. نعم. بل يرجى له. اذا كان الثاني قبل ذلك لها اعمال - 00:36:32

والخميس مثلاً تصلي الليل تصلي الضحى ثم حاضت يرجى ذلك والله لها الاجر التي كانت تعمله لما جاء في حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما معناه اذا اذا مرض العبد واستغفر كتب الله له ما كان عمله صحيح مقيناً. هذا من فضل الله تعالى.
اذا مرض العبد وسافر - 00:36:54

وتوكل يغفر الله له اعماله التي يعملاها حال الصحة حال الاقامة وكذلك المرأة الحائض يمشي على ذلك. نعم. المناسك كلها الا الطواف للبيت وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية - 00:37:14

ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهم من قراءة للذنب بأساً وكان النبي فقال ابراهيم وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية
ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهم في القراءة - 00:37:32

الجنب بأساً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه وقال ثم عصية رضي الله عنها كنا نؤمر ان يخرج
الحيض فيكبّرن فيكبّرن بتكبّرهم ويدعوون - 00:37:46

وقال ابن عباس رضي الله عنهم اخبرني ابو سفيان رضي الله عنه انه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا في بسم الله الرحمن الرحيم. ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية - 00:38:04

قال عطاء عن جابر رضي الله عنه حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال اني لاذبح وانا ذنب. وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز - 00:38:21

سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا فلما جئنا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض نعم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:41

وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت لوددت والله اني لم احج العام قال لعلك نفست؟ قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم
فان ذلك قال لعلك نفستك؟ قلت نعم. قال فان ذلك - 00:39:01

شيء كتبه الله على بنات ادم فافعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهذا الحديث رحمه الله هذا الحديث اكره المؤلف رحمه الله يستدلاها على الاثار التي سبقت - 00:39:21

به ان ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج يعني لا اظن الا الحج على عادته على عادة في الجاهلية
انهم لا يرون العمارة في اشهر الحج - 00:39:37

واخذت العورة ثم طمثت يعني حاضت تم صوبه في مكة وصل مكان قريب من مكة فدخلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي
قال ذلك؟ قالت لو وددت اني لم اكن حجج استدعاء - 00:39:50

يعني نزل عليه الدم ما ودت انها تحج هذه السنة ودك انها لم تحج هذا العام تحج في سنة اخرى ما يأتيها الدم فقال عنه في استقامته
نعم قال ذاك الامر كتبه الله على بنات ادم - 00:40:07

فافعلي ما يقول الحاج خير على خطوف البيت حتى تطفي. افعلي كل شيء قاله الحادث الى الوقوف بعرفة والنزول بمنى والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار تقصير شعر الرأس والذبح كل شيء تفعله - [00:40:19](#)

غير علق خذوا لك حتى تصيب المؤلف رحمة الله بهذا الحديث والاثار السابقة على ان الجنب يقرأ القرآن ياسر على الحال اذا كانت [الحائض تفعل كل شيء الا الطواف بالبيت ومن عمل الحج يقرأ القرآن الحاج يقرأ القرآن فهي تقرأ - 00:40:39](#)

القرآن يعني عن ظهر قلب بدون مسك في مصحف. قال افعل اذكر البيت حتى ادخلني واذا كانت الحالة تفعل هذا وحدث واغلظ من حدث الجنب جاز للجنب ان يقرأ استدل ايضا بقول ابراهيم يقرأ - [00:40:59](#)

الآلية يقول ابن عباس لا بأس ان يقرأ والحكم لا بأس بالجلب ان يذبح وعليه جنابة. وكذلك ارسل الى هرقل وهم نصارى كتب لهم الآية [يا اهل الكتاب تعالوا الى خلفة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا وهو والكفار - 00:41:16](#)

فارجوه وكان في الجنوب. هم يقرؤون القرآن ويرسون هاتين الآيتين. فدل هذا على جواز قراءة الجنب القرآن. هكذا الامام البخاري [والصواب ان ان هناك فرق بين الجنب وبين الحرب - 00:41:35](#)

والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم من العلماء من منع الحائض والجنوب جميعا الحائض والجنب لا يكرهه شيئا من القرآن وهذا هو [رأي الاكثري واستدلوا ايضا في حديث لا تقرأه لا يقرأ الجنوب والحائض شيئا من القرآن - 00:41:50](#)

وقال اخرون من اهل العلم يفرق بين الجنوب وبين الحائط هناك فرق بينهما. فالجنب مدتة لا خطوط. والحائض مدتة تطول. كذلك [النفساء قد تصل الى اربعين يوم فلو منعت من قراءة القرآن فاسجد القرآن - 00:42:06](#)

ثم ايضا الجنوب ثانيا الجنب يستطيع ان يزيل جنابه بفتسل ويقرأ. اما الحائض والنفساء لا تستطيع ان تزيد ليست بيدها فاسترقا [دل هذا على جواز قراءة والحديث ضعيف عند اهل العلم - 00:42:23](#)

وقد جاء في الحديث لا بأس به عن النبي فاما الجنب فلا ولا اية. اما الجنب فلا ولا اية. وهو حديث صحيح. فدل هذا على ان الجنب [لا من القرآن بخلاف الحائض فانها تقرأ لأن مدتتها تطول ولأن ازالة الجناية ليس بيدها - 00:42:42](#)

والحديث في هذا ضعيف ولم يرد فيها ما يرد ورد في الجنوب الجنب جاء في حديث لا بأس به ان ان الجنوب لا يقرأ ولا اية فاما [الجنوب فلا ولا اية - 00:43:00](#)

ما يقرأ ولا اية اما الحائط فانها تقرأ ولا سيما اذا كانت واما كثير من الفقهاء والحنابلة وغيرهم يرون ان الحائض والجنب ممنوعة [والنفساء ممنوعة ايضا كالجناة كالجنوب والمؤلف البخاري يرى انه لا فرق بين الجنب وبين الحائط والنفساء. كل منهما يقرأ القرآن واستدل بهذه الاثار. الذي كان يذكر الله على جميع احواله - 00:43:10](#)

كم الحادي عشر وهذا من الذكر والقرآن ذكر اعلى الذكر افضل الذكر فلا بأس الاثار والاثار اللي ذكرها رحمة الله [الاثار وقال ابراهيم لا بأس بان تقرأ الآية هكذا ابراهيم عليه - 00:43:42](#)

يؤيد كلامه في هذا نعم لكن هذا اجتهاد منه. نعم ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهم بالقراءة للذنب هذا الحديث والا ثبت في [الحديث ان الجنب واما الجنب فلا ولا اية - 00:43:58](#)

لكن لعله ما صح للبخاري او ماله معتمدة نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه لا لكن بعد ان يتوضأ. ينام [وهو جنب اذا توضأ اذا توضأ. اذا توضأ نعم - 00:44:13](#)

لا لا ما في دليل يدل على هذا ما يلزم من هذا انه يقع تقرأ قبل الجناية اقول ما في دليل على ما في دليل على انه يقرأ. لكن فلا [يذكر الله على جميع احواله. ذكر لا بأس تسبيح تهليل تكبير - 00:44:33](#)

تحرت غير القرآن. نعم. في البخاري رحمة الله يرى انه لا فرق بينهم. بخاري في هذه الاثار لا فرق بين الجنب لكن الصوم التفريغ [بينهما والفقهاء كثير من الفقهاء الجمهور يرون منع الممنوع الجنب والحادي جميعا لا يقرؤه شيء لا الجنوب ولا الحائض ولا - 00:44:50](#)

لا يقربه شيئا من القرآن هذا هو الذي عليه كثير من الفقهاء وهو مذهب الحنابلة الصواب التفريغ بينهما وان الجنب لا يقرأ اما الحيض [والنفوس فيجوز هو في القرآن عن ظهر قلب - 00:45:08](#)

نعم لا تأخذ لك المس المس الكتب التي فيها ايات لا بأس فلا بأس بالمصحف. لكن القراءة ما يقرأ الا اذا اذا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:45:20

ان قالها بنيت الدعاء جائزة. وين؟ قالها بنيت القراءة؟ حرب. ينوي قراءة الایة يحفظ عليها. اما اذا نواها تراها ينوي الدعاء فلا بأس نعم 00:45:44 كمل. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيائه. نعم. وخاتم عطية كنا الامراء -

استدل بها على ان الجنوب يذكر الله يعني في جنابة وغير جنابة قرآن او غير قرآن نعم وقالت ابن عطية كنا نؤمر ان يخرج 00:46:04 الحلية فيكبّر لتكبّرهم ويدعون ويذبحون. والتكبّر والدعاء ذكر. والقرآن مثله هكذا. نعم -

وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه كتب له رق وهرقل النصارى والنصارى جنب 00:46:21 عليهم ومع ذلك كتب لهم ايتين يمسونها ويقرأونها نعم فدل على انه لا بأس -

قراءة الجنوب والهائض نعم. فاذا في الاثر اللي بعده الاثر اللي بعده وقال عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف 00:46:41 للبيت ولا تصلي. نعم. وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب -

نعم كل هذا لا بأس به وهذا الاثار استدل بها المؤلف رحمة الله استدل عليه في الحديث انه لا بأس بقراءة الجنوب والهائض 00:47:01 والصواب والتفريق بينهما نار. اني لاذبح الحمد لله فيقول بسم الله نعم قل بسم الله يذكر الله وعليه جنابة هذا لا بأس نعم اقرأ بعد ظهر قلب لا تمس النصف -

نعم ايش بعده؟ باب الاستحاضة بركة الله عنك اذا تصح لها السعي؟ نعم نعم تصح الهواء السعي لا بأس به. يعني لو حاضت المرأة لو 00:47:21 طاحت طاقت بالبيت وهي طاحت ثم نزل عليه الدم قبل السعي تسعى ولو عليها الدم. لأن السعي لا تشرط له -

طهارة تستحب له الطهارة اما الطواف بالبيت فلا بد من الطهارة. هذا تصور لو طافت وهي طاحت ثم غسل الطواف نزل عليه الدم 00:47:41 تسعى او ما تسعى خسر تسعى ولو عليه الدم لأن السعي لا يستضيفه الطهارة ولأن المسعى ليس من الحرم ايضا اذا الهائض ما تنفث 00:48:02 الهائض ما تنفث في في الحرم -

ليس من المسجد الله اكبر الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد. باب الاستحاضة 00:48:24 حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه -

يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحية فاترك 00:48:44 الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي -

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين 00:49:03 اما بعد هذا الباب عقد المؤلف الاستحاضة وذكر فيه حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهي انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني -

اني لا اطلب من اصحابه فلا اصبر قال انما ذلك عرض. فاذا قلت الحيض فادع عنك الصلاة اذا اقبلت فاصل عنك الدم 00:49:23 وصلي الاستحاضة او نزول الدم وفي غير وقت الحيض. وهو ان يستمر الدم على المرأة -

الصحابي لا تترك الصلاة وفيه زي على ان الصحابة اذا انها تعمل باقبال الحيض وادباره. اذا كانت تميز اذا كانت تميز دمي الحيض من 00:49:44 غيره تجلس وقت الدم وقت نزول دم الحيض فاذا انتهت المدة اغسلت وصلت -

وصامت ولو كان الدم قبل الصحابة يمشي معها تتلجم ولكن تتوضأ لكل صلاة ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اني اني لا افرض ولا سمع انها تجلس في وقته -

جريان الدم كله بين له النبي صلى الله عليه وسلم انها تعمل باقوال الحيض وادباره. اذا كان لها تميز. والمستحاضات كذلك تأتي على 00:50:02 اقسام القسم الاول الاستحاضات التي تعرف واقطع -

و زمانه من الشهر وهي معتادة في السنة المعتادة من الصحابة المعتادة التي تعرف عادتها تعرف زمان عادتها تعرف يأتيها الدم دم

الحيض من اول كل شهر خلال سبعة ايام او من وسط الشهر - 00:50:21

ثم استمر معها الدم فهذه تعمل بالعادة تعمل كما في الحديث يمكث قدر ما تحبسك حيضتك تعمل بالعادة تجلس العادة التي كانت قبل الاستاذة تجلس ولا تصوم ولا تصلي فاذا انتهت المدة ستة ايام وسبعة ايام - 00:50:38

اغتسلت وصلت وصامت ولو كانت دم يجري معها لكن تتلجلأ تحفظ ولكن تتوضأ لكل صلاة لابد ان تتوضأ لكل صلاة وليس لها ان تتوضأ الا بعد دخول الوقت فاذا دخل الوقت - 00:50:58

اين تتوضأ وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوعا المصحف الى خرج الوقت فانها تتوضأ في الوقت الاخر وهكذا هذى المعتادة التي تعرف التي لها عادة ثم جاء الدم واستمر معها تجلس عددها - 00:51:14

عادة ستة ايام او سبعة ايام او ثلاثة ايام من اول الشهر او وسطه كانت تعرف عادة ستة ايام ثم استمر معها الدم هذى المعتادة تعمل بالعادة فالعادة مقدمة النوع الثاني من المستحبات التي لا تعرف عنها - 00:51:33

ليس لها عادة استمر الدم معها من اول ما جاءها الدم او انها لها عادة ولكن نسيها في العادة ولكن لها تمييز تمييز صالح فهذه تعمل بالتمييز وهي التي هناك قال النبي - 00:51:49

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعمل باقبال الحيض فاذا كانت لها تمييز فانها تجلس الدم دبل الحيض الذي تعرفه النساء يكون مثلا دم الحيض دم اسود يعرف له رائحة منتج وتخين. فاذا جاء الدم الاحمر والاصفر فانها - 00:52:04

تفتسل وتتلجلج وتصوم هذه المميزة الاولى المعتدلة والثانية مميزة لها تمييز يأتي الذب واسود وله رائحة ثم ينقطع ويأتي الذم الاحمر هذه يقال انها مميزة تعمل بالتمييز النوع الثالث من المستحضرات التي ليس لها تمييز ولا تعرف عنها هذا يسمى متحيرة - 00:52:28

اضحية هذى متحيرة ان كانت تعرف اول فجاءها الحيض تجلس في الاول فجاءها الدم ستة ايام وسبعة ايام على عادة نسائها اخواتها وامها واحواتها وعماتها ستة ايام تجلس ستة ايام او سبعة ايام تزهد. من اول ما جاءها الداء. فان كانت لا تعرف اول ما جاءت دم تجلس من اول كل شهر هاللي. من اول - 00:52:51

والشهر ستة ايام وسبعة ايام على عدد نسائها. وتصلي بقية الشهر ثلاثة وعشرين يوم او اربعة وعشرين يوم. وهذى ذكرت في الحديث هنا هذى مميزة ووظيف السائلة ان هذا قال اني اني لاصبر ظنت ان ان - 00:53:18

الذى يجلس فيه الذب كله وغير وقت الخاص بين لها النبي صلى الله عليه وسلم انها تعمل في اقبال الحفظ قال فاذا اقوت الحيضة اترك الصلاة واذا ادبرت فاغسلى رعاية الدم وصلي. فاغسلى واغسلى عنك الدم - 00:53:37

اصلى دل على ان المميزة تجلس الايام التي تميز فيها دام الخير فاذا انقضت اغتسلت وصلت وقل واغسلى دليل على ان نجست الدم قد دخل ذوي الاجماع اجماع العلماء على ان الذنب - 00:53:52

نجس والاستحاضة وهو لا يمنع من الصلاة شوف الاستخاراة ولا يمنع زوجها من اتيانها ولا يمنع مع الصلاة ولا مع الصوم ولا مع الطواف بالبيت. وقت الحيض فقط اما وقت الاستحاضة - 00:54:08

فانها تؤدي جميع الا انها تتوضأ لكل صلاة لابد ان تتوضأ لكل صلاة فقد كانت هناك نساء على عهد النبي ستة وسبع نساء قالت بلاش جحش في استحاضات اذهب لها بجحش - 00:54:27

من هنا زينب النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة نعم مراسل عبد الرحمن بن عوف ومراته كذلك الصحابة المبشرين بالجنة ثلاثة ثلاث الرياح كلهن مستحضرات المسيحية تعمل به تعمل باعادة سعادة تجلس عادة سائدة - 00:54:44

من اول وقت جاءها الدم على عدد ستة ايام فان لم تعرف جلسة الاول لا باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - 00:55:06

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت اذا اصاب ثوب الدم من الحيضة كيف تصنع - 00:55:23

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:55:39](#)

احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابته فاحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحوا بماء ثم لتصلي فهذا فيه دليل على انه لا بأس به - [00:55:53](#)

الصلوة بالثوب الذي تعرضه المرأة اذا اصابه شيء من النجاسة تغسله. ولهذا قالت اسماعيل النبي ماذا تعمل اذا صبرت الثوب دم الحيض قال كنا نقرصه بالماء. القرص معناه الدلك. الدلك - [00:56:12](#)

في الاظافر واطراف الاصابع وحقق ما فيه الا كان هناك طبقة ثم غسله بالماء ثم تصلي فيه تقرصه بماء تدركه وتحكه اطراف اصابعها واظفارها لتخفف وتزيل طبقة ثم تغسله بالماء تمظح بها تغسله بالماء ثم تصلي فيه - [00:56:31](#)

ودل هذا على نجاسة الدم وان الدم نجس وان يلاصق الصلوة في الثوب النجس نعم ايش قدر نعم ولو قلب. لا يعفى عنه مبروك عليه نعم اذا اذا نعم هذا التخفيف اذا كان في شكل طبقة لا لابد من القصر اذا كان ما فيه طبقة ازالة نجاسة - [00:56:53](#)

هذا التخفيف تخفيف النجاسة ثم بعد ذلك. نعم. حدثنا قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسمي حدثه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:57:23](#)

كانت احدهما كانت احدي احданا تحضر ثم تقرص الدم من ثوبها ثم تقرص نعم ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها انضبط عنده احرص اقتتنص نعم ثالث حك وتدلك نعم - [00:57:38](#)

كانت كان كانت حданة تفيف ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضوح على سائره ثم تصلي فيه. كانت احدي ايش؟ كانت احданا كانت كان تحضر ثم تقرص عند ابن رجب في المثل تقرص - [00:57:55](#)

هم يتكلم عليها تقتتنص او تقرص ثم تقتتنص الدم بالقاف والصاد المهملة كالتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطيع كأنها تحوز دون باقي مواضع. ما ذكرت رواية ثانية. اقتتنص - [00:58:15](#)

يعني ثم تغسل نعم كان هذا على انه لابد من اصل من غسل النجاسة وانا لا اقصد الصلوة في ثوب النجس وان دم الحيض دم نجس. نعم كانت احданا تحظهم ما تخلص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسل وتنضوح على سائره ثم تصلي فيه - [00:58:40](#)

هذا اجتهاد منه لم يأمره النبي يصوم بذلك رحمة الله لها على قوله ثم تنضوحه على سائر جسدها لكن قال سبق ذلك الرئيس السابق اطالتنى كثيرا في اي شيء في الاحكام؟ في في اول الباب باب الاستحاضة - [00:59:03](#)

تعريف يعني؟ نعم والله. سلم عليه تعريف؟ نعم ثم عن قوله فاذا وقت الحيضة فاترك الصلوة نعم بعدها باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة - [00:59:33](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحت من الذنب وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده ها - [00:59:53](#)

انا اذاع وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كان فلانة تجده حدثنا ختيبة قال ان لا بأس لا بأس مستحاضتها ان تعتكف ولا تمكث في المسجد - [01:00:13](#)

لكن عليها ان تلاحظ وتحقق حتى لا تلوث المسجد الصحابة تصوم ويأتي زوجها وتعذر اشرف الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يأتي زوجها ولا تبث في المسجد - [01:00:29](#)

الا اذا قال الله تعالى ولا ذنب الا عبس به تعبر من الباب الى الباب او ترك الشيخ وكما قال النبي عائشة نفوس قالت يا رسول الله اني حائض قال ليست حيرتك بيدي - [01:00:49](#)

تبص حضنها ان تعبر عبور والجنب عبور اما بكت لا لا بخلاف المستحاضة لا بأس هذا صعب طاهرا يعني ليس لا يمنع هذا ما تملأه لكن عليها تلاحظ تلاحظ تتجه اذا كان في المسجد حتى لا تسوف - [01:01:08](#)

الثلاثاء تعتكف اذا امرت بفتنة كان هناك مكان يتصل بالمسجد كان حولها احد من محارمها اما اذا خشية الفتنة فلا ينبغي لها هذا اذا

عملت الفتنة وعملت تسوية المسجد كأنها - [01:01:26](#)

لان هي مستحابة لها راح تتكلمها قال هي زينب نعم قال في الرواية الثانية امرأة من ازواجه فقد ذكر الحميدي عقب الرواية الاولى
فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي رواية ثالثة بعض امهات المؤمنين - [01:01:44](#)

ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق. وقد حكم ابن عبد البر ان بنات جحش
ثلاث كن مستحضرات زينب ام المؤمنين وحاملة - [01:02:03](#)

في طلحة وام حبيبة زوجي عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. زينب ام المؤمنين. زينب زينب ام المؤمنين وحملة
زوجي طلحة نعم. امي حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف حملة بتجهز زوجته - [01:02:17](#)

طلحة بن عبيدة وام حبيبة عبد الرحمن ابن عوف وزينب زوجة النبي كل الثلاثة كلهم سحرة نعم كانت ام حبيبة اشدهن عبد الرحمن
بن عوف. نعم. حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [01:02:32](#)

ارتكبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه. فكانت تردم والصفرة والطس تحتها وهي تصلي. حدثنا مسدد قال
حدثنا معتمر عن خالد عن عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين كتبت وهي مستحضة ما سماها - [01:02:54](#)

معروفين زينب معروف انها زينب. نعم. في المصحف نعم. ايه. يعني حماية المسجد قصة معروفات. نعم باب هل تصلي المرأة في
ثوب حاضت فيه؟ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجح - [01:03:14](#)

اذ قالت عائشة رضي الله قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لي حданا الا ثوب واحد واحد تفيف فيه اذا اصابه شيء من دم قالت
بريقها فقصعته بظفرها؟ لا بأس ان تصلي المرأة بالثوب الذي تحظ فيه اذا لم يكن فيه - [01:03:33](#)

تصلي وان اصابه ثوم من الدم اغسله ولو قالت بريقها فقصعت هذا لتخفيض الاثر ثم تغسله عند ارادة الصلاة لا تكتفي بقصره بريقها
هكذا تخفيف عثر الدم ثم اذا جاوبت الصلاة - [01:03:53](#)

هلا بأس ان تسأل المرأة بالثوب الذي تشرب فيه ان لم يكن فيه شيء صلى فيه. وان اصابه دم اصله هنا لابد نعم لابد التخفيف هذا
التخفيض قبل وقت الصلاة - [01:04:11](#)

نعم - [01:04:26](#)